



الأنتها

فهي الإسلام

خالد بن شعبان لحيمر

دار تراث للنشر الإلكتروني



الأنتى فى الإسلام

خالد بن شعبان لحيدر





تراث للنشر الإلكتروني

اسم الكتاب/ الأثني في الإسلام

اسم المؤلف/ خالد بن شعبان لحيمر

سنة النشر/ ٢٠٢٤

مصممة الغلاف/ ولاء ثابت

تنسيق/ أميرة محمود

الكتاب مسجّل تحت رقم : 306/2023

الجهة الناشرة/ دار تراث للنشر الإلكتروني

مدير عام الدار/ المهندسة أميرة محمود فتحي

رئيس مجلس إدارة الدار/ عبد الرحمن محمد

دار تراث للنشر الإلكتروني

[Website/https://torathbookstore.blogspot.com/](https://torathbookstore.blogspot.com/)

رقم الهاتف: ٠١١٥٥١٠٨٣٠١

٠١٠٩٩٦٠٧٣٢٠

فيسبوك: <https://www.facebook.com/دار-تراث-للنشر->

[الإلكتروني-١٦٧٠٠٩٤٧٨٩٩٧١٤٦٦](https://torathbookstore.blogspot.com/)

الموقع https://torathbookstore.blogspot.com

كل الحقوق محفوظة
للكتاب ونخبر مصراع بتداوله بدون إذن خطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

هذه الرسالة (الأنثى في الاسلام) فصل من كتابي (نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم -) ؛ رأيتُ أن أنشر هذا الكتاب في رسائل مستقلة - تعميماً للنفع - إن شاء الله - ، وتخفيفاً على القارئ ..

تناولتُ في هذه الرسالة موضوع المرأة من أكثر من جانب ..

- من جانب إجتماعي - فصوّرتُ بقلمني حال المرأة في الجاهليّة .. وفي الغرب .. وكيف كرمها الاسلام ..

- ومن جانب شرعي - فسطرتُ جوانب مشرقة في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعاملته النساء .. وما أمر به في حقهنّ .. فختمت هذا الجانب من الرسالة ببعض ما جاء في الفقه الاسلامي من أحكام الأنثى -

- ومن جانب فكري - فرددتُ فيه - عمّا حضرني ، وأنا أخطّ ذلك الكتاب - من الشبهات اجتهدتُ في الردّ عليها واحدة واحدة ..

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحبّ ويرضى ..

الأثنى في الإسلام

الأثنى قبل الإسلام .. وبعد ما جاء ..

أرسل الله رسوله - رحمة ، في تلك الفترة المظلمة - يوم كانت الأثنى توأد بنتاً؛ خشية أن تجلب العارَ على أهلها .. وعلى قبيلتها ، في مجتمع لم يكن يرحم الغافلة إن قُذِفَتْ .. فكيف بالفاعلة إذا فَعَلَتْ .. يومئذ كانت المرأة تُعامل كسقط المتاع - وإن كانت حرّة - .. وتُورَثُ كما تُورَثُ تَرَكةُ الرجلِ - بعد موته - ، ولا تَرِثُ .. وتُسْتَخْدَمُ - في البغاء - أمةً ..

ثمَّ جاء الإسلامُ .. فأخبرَ عن بعض ما كان يَصْنَعُ - بالأثنى - ذلك الفريقُ - من العرب - ..

قال الله - جلّ جلاله ، ناعياً عليهم ما كانوا يفعلون - : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ *) (١) ..

وقال الله - عزّ وجلّ - : {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ * } (٢) ..

وقال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : ... وَأَدَّ الْبَنَاتِ ... " (٣) ..

وحضّ نبيُّ الرحمة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على التجارة مع الله - عزّ وجلّ -
- في الإحسان بالأثني .. وفي الصبر عليها .. وفي الصبر على فقدها ..

قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا
مِنَ النَّارِ» (٤) ..

وقال النبي ، أيضا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا،
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (٥) ..

وفي رواية - أخرى - : " من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث
أخوات حتى يمتن (وفي رواية: بين وفي أخرى يبلغن) أو يموت عنهن كنت
أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى " (٦) ..

وقال - أيضًا ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ
إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتْهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ» (٧) ..

وقال النبيُّ للنساء - يومًا ، صلى الله عليه وسلم - : «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ
ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَائْتَيْنِ؟ فَقَالَ:
«وَائْتَيْنِ» (٨) ..

وقال نبيُّ الرحمة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ابْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّمَا
تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» (٩) ..

ولقد كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِعَمَ الوالد لبناته ؛ وكانت زينب أسنهن (١٠) ، زوجها أبا العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، (وكان رجلاً مأموناً) (١١) .. ذكره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الشَّاءَ) (١٢) ..

و... كَانَ مِنْ نُجَّارِ قُرَيْشٍ وَأُمَنَائِهِمْ... (١٣) ..

وقال أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا» (١٤) ..

و (لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتِنَهَا، فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (١٥) ..

و... كَانَتْ سَبَبٌ وَفَاتِمَا أَنَّهُمَا لَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَدَفَعَهَا أَحَدُهُمَا فِيمَا قِيلَ، فَسَقَطَتْ

عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَسْقَطَتْ حَمْلَهَا إِذْ كَانَتْ حَامِلَةً، فَأَهْرَاقَتِ الدَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا
وَجَعَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْهَا» (١٦) ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا لَقِيتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَنَافِعَ بْنَ
عَبْدِ الْقَيْسِ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:
«لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» (١٧) ..

(فلم يلقوه) (١٨) يعني هبارًا (ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَحَسَنَ إِسْلَامِهِ،
وَصَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١٩) .. ولم يحقد عليه رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ..

وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته رقية عثمان - رضي الله عنهما -
وذلك (قبل المبعث) (٢٠)، فلما توفيت تزوج أختها أم كلثوم (٢١)، وسُمِّيَ
ذو النورين - من أجل ذلك (٢٢) ..

وكان حليًا .. حييًا (٢٣) ..

وكان من تجار قريش .. وهو الذي جهّز جيش العسرة ..

وأما أصغر بناته : ففاطمة - رضي الله عنها - ، زوجها علياً بن أبي طالب -
رضي الله عنه ، والد الحسنين ..

ودونا - الآن - نهاج من معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة
- رضي الله عنها - ؛ رحمة بها .. وتعليماً إياها ، وإيانا .. وحباً عليها ..

قالت عائشة - رضي الله عنها - : (اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم،
فلم يغادر منهن امرأة، فجاءت فاطمة ثمثي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فقال: «مرحبا ببنتي» فأجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم إنه
أسر إليها حديثاً فبكت فاطمة، ثم إنه سارها فضحكت أيضاً، فقلت لها: ما
يبكيك؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت:
ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فقلت لها حين بكت: أخصك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا، ثم تبكين؟ وسألتها عما قال فقالت: ما
كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قبض سألتها
فقالت: إنه كان حدثني " أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه
عارضه به في العام مرتين، ولا أراني إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهلي لحوقاً
بي، ونعم السلف أنا لك، فبكيك لذلك، ثم إنه سارني، فقال: «ألا ترضين أن
تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة» فضحكت لذلك)
.. (٢٤)

وقال عليٌّ - رضي الله عنه - بأنَّ (فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ
 أَثْرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا، فَاذْهَبْتُ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدْتُ
 عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ
 فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ
 لِأَقْوَمٍ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي،
 وَقَالَ: «أَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَنِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا
 وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
 خَادِمٍ» (٢٥) ..

وإذ خطب عليُّ بنُ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - (بنتُ أبي جهلٍ، وَعِنْدَهُ
 فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ
 لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ
 الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ
 يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْمَعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ
 أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخُطْبَةَ (٢٦) ..



أمثلة منيرة لمعاملة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النساء ..

ذلك ، ولم تكن حُسن المعاملة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكرًا على بناته فحسب ؛ فقد (جاءت جاريةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح هوازن - فقالت: يا رسول الله أنا أختك، أنا شيماء بنت الحارث.

فقال لها: " إن تكوني صادقة فإن بك منى أثرًا لا يبلى " قال: فكشفت عن عضدها فقالت: نعم يا رسول الله وأنت صغيرٌ فعَضُضْتَنِي هَذِهِ الْعَضَّةَ.

قال: فبسط لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه ثم قال: " سِلي تُعْطِي وَاشْفِعي تُشْفِعي " (٢٧) ..

وفي رواية - أخرى - أنه - صلى الله عليه وسلم - (خَيْرَهَا وَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّتْ فَعِنْدِي مَحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ أُمَّتَكَ وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ.

قالت: بل مُتَّعِنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي.

فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا، فَزَعَمَتْ بِنُوحِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ فَزَوَّجَتْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهِمَا بَقِيَّةٌ. (٢٨) ..

بل إنّ تلك المعاملة المثاليّة من رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - كانت أوسع من ذلك ؛ أوسع من معاملته قرابته - على ذلك النحو - ؛ حتى شملت كلّ من عامله ، أو عرفه - عن كُتُب - من سائر النساء ..

فهذه امرأة سوداء - على سبيل المثال - (كَانَتْ تَقُمُّ الْمُسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » قَالَ : فَكَانَهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ : « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ») (٢٩) ..

ولما (رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ نَذَرْتِ فافْعَلِي ، وَإِلَّا فَلَا » ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَتْ بِالذُّفِّ) (٣٠) ..

وكان - صلى الله عليه وسلّم - (... لَا يَأْنِفُ وَلَا يَسْتَكْثِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ ») (٣١) .. فقد جاءت إليه امرأة (فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال لها يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك

شئت حتى أجلس إليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إليها حتى قضت حاجتها) (٣٢) ..

بل إن عجوزًا (أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال:

(يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز). قال: فولت تبكي. فقال:

(أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول: إنا أنشأناهن إنشاءً. فجعلناهن أبكارا. عربا أترابا) (٣٣) ..

ذلك ، وما قصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تعليم المرأة أصل دينها ، ووصيته إياها ؛ فما كان من أمر فيه خير لها ، أو هو سبيل إلى ذلك إلا دها عليه ، وحضها عليه .. وما كان من أمر فيه شر لها ، أو هو سبيل إلى ذلك إلا نهاها عنه ، وحذرنا إياه - رحمة بها .. وحرصا عليها .. - .. وإنك لتجد ذلك كله ماثورا في ما صح من كتب الحديث النبوي الشريف - في فقه النساء، وفي غيره - ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم سليم - : " ... إن خير كن التي تسأل عما يعينها... " (٣٤) ..

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» (٣٥) - رضي الله عنهنّ - ..

فمن جوابه إياهنّ كانت أصولّ لمسائل في فقه النساء ..

وأنزل الله في نساءٍ - من الوحي ما أنزل - ؛ فيه رُخْصٌ ، وأحكامٌ شرعيّة ؛ للنساء - خاصّة - .. وللمسلمين - كافّة - .. وما كفّارة الظهار (٣٦) ، ورخصة التيمّم (٣٧) - مثلاً - منّا بعيد ..

هذا عن مقام الأنثى في الإسلام ، وكيف كان نبيّ الرحمة - صلى الله عليه وسلم - لبناته الأربع - رضي الله عنهنّ - ، وأكثر من أنموذج من معاملته من كان يتعامل وإياهنّ من سائر النساء .. وكيف أنّ نسوة كنّ سبباً في صياغة قواعد من الفقه الإسلامي يعبد - بذلك - المسلمون ربهم - إلى يوم القيامة - .. وكيف أنّ قرآناً - يتلى إلى يوم الدين - نزل بسبب امرأة ..

-----*

مقام المرأة في الاسلام - حقاً .. وواجباً .. -

وأما عن مقام المرأة - عندنا ، أمّا - فمن ذلك قولُ الله - عزّ وجلّ - :
(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (٣٨) ..

وقول ربنا - أيضاً ، سبحانه - : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى
وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ *) (٣٩) ..
وقول نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
... " (٤٠) ..

و (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ
أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ:
ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك») (٤١) ..

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوَالِدَةُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَأَضِعْ ذَلِكَ أَوْ
احْفَظْهُ» (٤٢) ..

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِلْزِمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِهَا» - يعني
الوالدة - (٤٣) ..

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رحمةً بالوالدة وولدها - : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤٤) ..

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمه » (٤٥) ..
وفي حضّ الإسلام على الإحسان لليتامى تبريد لأكباد الأمّهات اللواتي يخشين لو تَرَكْنَ مِنْ خَلْفِهِنَّ ذُرِيَّةً ضِعَافًا - حَفَنَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لن يضيعوا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِنَّ ..

وإذ (زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» (٤٦) ..

وعن أسماء بنتِ أبي بكرٍ - رضي الله عنها - قالت: (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمَّي قَالَ: « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » (٤٧)

و(جاء رجل إلى النبي -صلي الله عليه وسلم- فقال: جئت لأبايعك وتركتُ أبويَّ يبيكان، قال: "فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"، وأبى أن يُبايعه)
.. (٤٨)

فهذا عن مقام الأمّ في الإسلام ، وما وصّى بها نبيّ الرحمة - صلّى الله عليه
وسلم - ..

وأما عن حقّ المرأة - عندنا - في الميراث فذلك في قول الله - تعالى - في آيات
الميراث من سورة النساء (٤٩) ..

وأما عن نهي الإسلام الولدَ عن أن يأتي ما نكح أبوه من النساء فذلك في
قول الله - تبارك وتعالى - : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا *) (٥٠) ..

وأما عن اعتبار الأُمّة - في الإسلام - فقد سطرُ ذلك في سياق ما سطرُ
في الرقّ - في كتابي نبيّ الرحمة ، صلّى الله عليه وسلم - ، وما في ذلك من الأمر
بالإحسان بهنّ .. - (أمرُ الرجال يشمل النساء إلا بقرينة صارفة) - كما قال
علماء الأصول - ..

وما قال معاويةُ بنُ الحُكَمِ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - ؛ قال : (... كَانَتْ لِي
جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ

ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتْنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» (٥١) ..

هذا ، وأزيدك على ذلك ما قال الله - عز وجل - : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ... (٥٢) ..

وإنَّ الأُمَّةَ إِذَا انفَكَّتْ عن قِيدِ الرِّقِّ ، وكان زوجها عبداً فلها أن تختار نفسها ؛ كما كان من أمر بريرة - رضي الله عنها - ؛ فإنها كانت أمة ، اشترتها عائشة - رضي الله عنها - فأعتقها (٥٣) ، (وكان زوجها عبداً) (٥٤) ، (وخيرت) فأختارت نفسها (٥٥)

هذا ، وأما عن مكانة المرأة - في الإسلام ، زوجًا - (٥٦) فمن ذلك :

١ - أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ - إِنْ كَانَتْ بَكْرًا - ، وَتُسْتَأْمَرُ - إِنْ

كَانَتْ ثَيِّبًا ، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ يَتِيمَةً - ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» .. (٥٧)

قالت عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتِهَا إِذْنُهَا») (٥٨) ..

و (عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ») (٥٩) ..

وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ» (٦٠) ..

٢ - وَأَنَّهُ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ..

قال الله - تعالى - : (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا *) (٦١) ..

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل - أراد أن يتزوج ، وليس عنده شيء : « انظر ولو خاتماً من حديد » (٦٢) ..

ولا فرق في المهر بين يتيمة ، وذات أب ؛ بل قد بدأ الله باليتيمة - في هذا - قبل أن يثنى - فيه - بعامة النساء ؛ فقال - سبحانه - : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا * وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا *) (٦٣) ..

٣- وَأَنْ أَحَقَّ الشُّرُوطَ بِالْوَفَاءِ بِهِ تِلْكَ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهَا فِي عَقْدِ الزَّوْجِ ..

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (٦٤) ..

٤- وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَجَ حَقَّهَا ..

قال - صلى الله عليه وسلم - : (اللهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) (٦٥) ..

٥- وَأَنَّ الرَّجُلَ إِنْ طَلَّقَهَا - قَبْلَ الْمَيْسِ ، وَقَبْلَ فَرَضِ الْمَهْرِ - فَعَلِيهِ أَنْ
يُعْطِيهَا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ - جَبْرًا لِحَاظِهَا - ..

قال الله - عزَّ وجلَّ - : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ *) (٦٦) ..

٦- وَأَنَّ الرَّجُلَ إِنْ طَلَّقَهَا - قَبْلَ الْمَيْسِ ، وَبَعْدَ فَرَضِ الْمَهْرِ - فَلَهَا نِصْفُهُ ..

قال الله - عزَّ وجلَّ - : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *) (٦٧) ..

٧- وَأَنَّ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» (٦٨) ؛ أَنْ
«يُنكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهُ
أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» (٦٩) ؛ كَأَنَّهُنَّ بَضَاعَةٌ لِلْمَقَايِضَةِ !

فكيف بتبادل الأزواج !!

كلاً ، بل إنَّ الأصل في المرأة أنَّها أكرم من ذلك - إلاَّ مَنْ أبت - ..

٨ - وأنه شرع إعلان النكاح ..

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالذَّفِّ» (٧٠) ..

وقال أيضاً - صلى الله عليه وسلم - : «أشيدوا النكاح وأعلنوه» (٧١) ..

و(قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُؤَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيُّ يُعَلِّمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» (٧٢) ، (وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيحَةَ عُرْسِهَا صِلَةً لِرَحِمَتِهَا) (٧٣) ..

و(عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ هُوَ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» (٧٤) ..

٩ - وأنه أوجب الوليمة ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إنه لا بد للعرس من وليمة» (٧٥) ..

وقال - أيضاً ، صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج -

رضي الله عنه - : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٧٦) ..

١٠ - وَأَنَّ الْمَرَأَةَ - وَكَمَا أَخْبَرَ دِينُنَا - آيَةَ (٧٧) - سَكَنَ لَزَوْجِهَا .. وَمَوَدَّةً

.. ورحمة - ..

قال الله - عز وجل - : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ *)
.. (٧٨)

وإن ذهبت المودة بينهما - مع الأيام - فالأصل أن الرحمة باقية ، والأصل -
أيضاً - أن المرأة - سكنٌ لزوجها .. وأنها خيرٌ متاع الدنيا - كما أخبر بذلك
النبي - صلى الله عليه وسلم ، وسطرت ، آنفاً - (٧٩) ..

١١ - وَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ بِهَا ، وَشَرَعَ الرَّفْقَ بِهَا ، وَالصَّبْرَ

عليها ..

قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا
*) (٨٠) ..

(وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ) (٨١) ؛ (قيل : الزوجة) (٨٢) ..

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» (٨٣) ..

وقال النبي - أيضًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَأَنْتَ إِذَا تَرَدَّدْتَ إِقَامَتَهَا تَكْسِرُهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا) ثلاث مرّات (٨٤) ..

وقال - أيضًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» (٨٥) ..

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» (٨٦) ..

وقال رجل : (.... يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «طَلَّقْهَا إِذَا»، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا بِقَوْلٍ فَعِظَهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ إِبْلَكَ» (٨٧) ..

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ...) (٨٨) .. عواني (لأنهن يُظَلَمْنَ فَلَا يَنْتَصِرْنَ) (٨٩) ..

وفي حُطبة حجة الوداع قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (... اتَّقُوا اللهَ فِي
النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ...)
.. (٩٠)

وقال - صلى الله عليه وسلم ، في الحُطبة ذاتها ، وفي السياق ذاته - :
(... وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) (٩١) ..

وقال رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ،
أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» (٩٢) ..

وقال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (... إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا
صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرَفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ...) (٩٣) ..

وقال النبيُّ - أيضًا ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من
يقوت) (٩٤) ..

ذلك ، وقد وصّى الاسلام الرجل بالضرّة خيراً ..

قال الله - تعالى - : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا *) (٩٥) ..

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) (٩٦) ..

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من تحلّى بباطل؛ فهو كلابس ثوبي زور " (٩٧) ،

وعن أسماء - رضي الله عنها - (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) (٩٨)

ومعنى (تشبعتُ) ادعيتُ أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع تريد بذلك غيظ ضررتها وإزعاجها.

ومعنى (المتشبع) المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان.

ومعنى (كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده

يتظاهر أنها ملكه...) ، وقيل غير ذلك (٩٩)

ذلك ، وبقي عليّ أن أشير - في هذا الفصل - إلى ما كفل الإسلام للزوجة من حقوق أخرى (١٠٠) :

١ - حقها - إن كانت مرضعاً - :

قال الله - عزّ وجلّ - : (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)
.. (١٠١)

٢ - حقها - إن طلقت - في الأثخرج من بيتها حتى تنتهي عدتها ..

قال الله - جلّ جلاله - : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا *) (١٠٢) ..

٣ - حقها - بعد انقضاء عدتها - ألا تظلّ معلقة ..

قال الله - سبحانه وتعالى - : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١٠٣) ..

٤ - حقها - إن طُلِّقَتْ ، ولو لم يكن لها ولد - ..

قال الله - تبارك اسمه - : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) (١٠٤) ..

٥ - حقها إن طُلِّقَتْ - وكان لها ولد - ..

قال ربُّنا - في ذلك - : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) (١٠٥) ..

وقال - سبحانه - : (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)
..(١٠٦)

وقال الله - تعالى - : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ
بِمَعْرُوفٍ) (١٠٧) ..

وإنّ الأمّ أحقّ بحضانه ولدها - ما لم تتزوج - ؛ فقد سألت امرأة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ، قالت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ
وِعَاءٌ ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ
عَنِّي . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»)
..(١٠٨)

وقد قرأت قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ،
فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠٩) ..

كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لنسائه..؟

كان - صلى الله عليه وسلم - نعم الزوج لهنّ ..

فقد سُئِلَتْ عائشةُ - رضي الله عنها - : (كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ؟) قَالَتْ: «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ» (١١٠) ..

وقالت - رضي الله عنها - : «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَّهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (١١١) ..

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...» (١١٢) ..

ومن عجب أنه كان - صلى الله عليه وسلم - ، وعلى كثرة نسائه - يحتوي ما كان يشجر بينهنّ - الفينة بعد الفينة - ، وما يكون منهنّ ؛ يحتوي ذلك كله بابتسامة .. وبكلمة ..

فمن ذلك أنه كان (عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت) .. (١١٣)

وفي رواية: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (طعام بطعام وإناء بإناء) .. (١١٤)

ومن ذلك - أيضا - أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسلن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أي بنية ألسنتي تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى، قال «فأجبي هذه» قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه عليه وسلم، فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّم، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَاتَّقَى اللَّهُ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتَبَسَّمَ إِنَّهَا «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» (١١٥) ..

وكان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يداعب أهله - مُقَدِّرًا قَدْرَ سِنِّ الْوَاحِدَةِ
منهن -

قَالَ لِعَائِشَةَ - يَوْمًا ، مَرَّحَمًا اسْمَهَا - : «يَا عَائِشَ ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»
فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى «تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١١٦) ..

وعنها - أيضًا ، رضي الله عنها - : " أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، في سفر ، وهي جارية ، قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال لأصحابه :
تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما
كان بعد (وفي رواية : فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت)
خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال : تعالي
أسابقك . ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت كيف أسابقك يا
رسول الله وأنا على هذا الحال ؟ فقال لتفعلن ، فسابقته فسبقني ، فجعل
يضحك ، وقال : " هذه بتلك السبقة " (١١٧) ..

وَكَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ .. قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : «فَسَتَرَنِي
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا
أَنْصَرِفُ» ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ (١١٨) ..

وعن عائشة - أيضاً - أنها قالت - رضي الله عنها - : (أتيت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بخزيرة طبختها له، فقلت لسودة والنبي - صلى الله
عليه وسلم - بيني وبينها، فقلت لها: كلي. فأبت، فقلت: لتأكلين أو لألطن
وجهك. فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فطليت بها وجهها! فضحك النبي
- صلى الله عليه وسلم - فوضع فخذه لها وقال لسودة: " الطخي وجهها " ،
فلطخت وجهي، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً، فمرَّ عمر
فنادى: يا عبد الله! يا عبد الله! فظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سيدخل
فقال لهما : ((قوما فاغسلا وجوهكما، يعني: عائشة وسودة)). قالت عائشة:
فما زلت أهاب عمر؛ لهيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه) (١١٩) ..
وكان - صلى الله عليه وسلم - يحسن الاستماع لأهله؛ فقد حدّثته عائشة -
يومًا، رضي الله عنها - حديث أمّ زرع كلّها؛ فما ثبت أنّها قاطعها - صلى الله
عليه وسلم - ، فلما أتمّت قال لها : «كُنْتُ لِكَ كَأْبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» (١٢٠) ،
(...إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق) (١٢١)

..

وقد سأله عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : (أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟
قَالَ: «عَائِشَةُ» ...) (١٢٢) ..

ومع هذا كله كان - صلى الله عليه وسلم - شديد الوفاء لزوجته الأولى ..

قالت عائشة - رضي الله عنهما - : (مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي
صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةَ، فَيَقُولُ
«إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ») (١٢٣) ..

وفي رواية - أخرى - : (قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا») (١٢٤) ..

وفي رواية - أخرى - عن عائشة - أيضًا، رضي الله عنها - أن (رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ، قُلْتُ: «لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ
مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعَّرًا مَا
كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَإِذَا رَأَى الْمُخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَهُ أَوْ
عَذَابٌ؟») (١٢٥) ..

وقالت عائشة - أيضًا ، رضي الله عنها - : (استأذنت هالة بنت خويلد ،
أخت خديجة ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرف استئذان خديجة
فارتاع لذلك ، فقال : «اللهم هالة»...) (١٢٦) ..

وعن عائشة - أيضًا ، رضي الله عنها - : (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقرب إليه لحم ، فجعل يناولها ،

قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله لا تغمر يدك ! فقال صلى الله عليه وسلم :

(يا عائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان) ،

فلما ذكر خديجة قلت : قد أبدلك الله من كبيرة السن حديثه السن ، فشدقني ،
وقال : ما علي - أو نحو هذا - إن كان الله رزقها مني الولد ، ولم يرزقك ،
فقلت : والذي بعثك بالحق لا أذكرها إلا بخير أبدا) (١٢٧) ..

وقد سطرت كيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقى لتلك القلادة التي
بعثت بها إليه ابنته زينب في فكاك أسر زوجها أبي العاص - تلك القلادة التي
كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها - ..

والشيء بالشيء يذكر ، فقد ذكروا - في سبب نزول آية الممتحنة (١٢٨) أن)
مشركي مكة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية على أن من
أتاه من أهل مكة رده إليهم . ومن أتى أهل مكة من أصحابه ، فهو لهم ، وكتبوا

بذلك الكتاب، وختموه، فجاءت سُبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافراً، فقال: يا محمد اردد عليّ امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تُجفّ بعدُ، فنزلت هذه الآية.

وذكر جماعة من العلماء منهم محمد بن سعد كاتب الواقدي أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهي أول من هاجر من النساء إلى المدينة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقَدِمَت المدينة في هدنة الحديبية، فخرج في أثرها أخواها الوليد وعمار ابن عقبة، فقالا: يا محمد أوف لنا بشروطنا، وقالت أم كلثوم: يا رسول الله أنا امرأة، وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردّني إلى الكفار يفتنونني عن ديني، ولا صبر لي؟!!

فنقض الله العهد في النساء، وأنزل فيهن المحنة، وحكم فيهنّ بحكم رضوه كلهم، ونزل في أم كلثوم: فَاَمْتَحِنُوهُنَّ فَاَمْتَحِنَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتحن النساء بعدها يقول: والله ما أخرجكنّ الا حبُّ الله ورسوله، وما خرجتنّ لزوج ولا مال؟ فإذا قلن ذلك تركن، فلم يرددن إلى أهليهن ...

(١٢٩)

وهذا من رحمة الاسلام بالمرأة ..

ذلك ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلتمس للمرأة العذر - في ما
جُبلت عليه من ضعف - ..

وأسطر - في هذا السياق - ما كان إذ (قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ،
وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحِيهِمْ
عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ -
قَالَتْ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ إِنْ لَعِنَدَهُمْ إِذْ أَتَيْنَا فَقِيلَ: هُوَ لَأِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ،
فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ
عَمْرِو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، وَيَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ حِينَ
رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا؟ فَمَا
انْتَبَهْتُ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ: «يَا سَوْدَةُ، عَلَى اللَّهِ
وَعَلَى رَسُولِهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ
أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ) (١٣٠)

فلم يراجعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، لما أدلت بحجتها - كأنها
قد عذرها -

كما عذر - صلى الله عليه وسلم - تلك التي ضربت يد الخادم، فسقطت
الصَّحْفَةُ فَاَنْفَلَقَتْ ..

ولست أنسى مشورة النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجته أم سلمة - رضي الله عنها - يوم صلح الحديبية ؛ يومئذ دخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أئحِبُّ ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بदनك، وتدعو خالقك فيخلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدينه، ودعا خالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما...) (١٣١) ..

أم سلمة..! تلك المرأة التي أنزل الله فيها قرآنا - غير مرة - ..

فعنها - رضي الله عنها - أنها قالت : (قلت: يا رسول الله، يُذكر الرجال ولا يُذكر النساء. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] الآية. وَأَنْزَلَ {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} (١٣٢) ..

و عن أم سلمة - أيضا - (رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، أئغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنسشهد وإنا لنا نصف الميراث. فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢]) (١٣٣) ..

وكذلك عائشة - رضي الله عنها - أنزل الله فيها قرآنًا يُبرؤها مما رُميت به في
حادثة الإفك - رضي الله عنها - .

وبسبب هذه الصديقة - رضي الله عنها - أنزل الله رخصة التيمم (١٣٤) ..



شبهات .. ودحضها ..

ذلك ، وحوّل المرأة شبهات يثيرها - حسداً .. وتبيهاً .. وجهلاً .. - قوم
كان أجدادهم في شكٍ من بشريتها - أصلاً - ..

ثم .. - وبعد جدلٍ عقيم - (١٣٥) اتفق هؤلاء على أنها - وإن كانت من
البشر - هي مخلوقةٌ لخدمة الرجل ..

ومرّت الأيام على هذا .. وتوسّع في امتهان مفاتها .. حتى غدت مُبتدلةً في
إعلان وإشهار .. في التعريف ببضاعة .. في مشهد مصوّر .. في تقديم برنامج
للمشاهدة .. في قاعة عرض أزياء .. في جلب الزبائن .. في استقبال الضيوف
.. وفي تجارة الجنس (١٣٦) ..

ومنحوها ثلاثة أيام - من كلّ عام - عيداً ؛ يوماً لكيانها - كونها امرأة - ..
ويوماً لحبّها - كونها خليلة - .. ويوماً لمقامها - كونها أمّاً - ..

وبقي عليها - سائر العام - أن تُصارع معترك الحياة في سبيل البقاء ، وإلا
جاعت .. وأجاعت (١٣٧) .. وضاعت .. وأضاعت (١٣٨) ..

قالوا بأن الإسلام لم يسوّ بين الرجل والمرأة - في أمور عدّة - !

ونقول بأن القاعدة الاسلاميّة - في هذا - هي العدل .. لا المساواة .. ف (ليس الذكر كالأنثى) (١٣٩) ؛ لا جسداً .. ولا عقلاً .. وتفكيراً (١٤٠) ..
ولا عاطفةً .. وطبعاً .. فلرجال - في ديننا - حقوق .. وعليهم حقوق ..
وللنساء - أيضاً - حقوق .. وعليهنّ حقوق .. فما من حقّ للمرأة على الرجل
إلا هو حقّ له عليها .. وما من حقّ للرجل على المرأة إلا هو حقّ لها عليه ..
واختلاف ما بينهما إنما هو اختلاف تكامل ، لا اختلاف تضادّ ..

ألا وإن المرأة مخلوقةٌ من الرّجل

قال الله - عزّ وجلّ - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا *) (١٤١) ..

وقال - تبارك اسمه - : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا
زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (١٤٢) ..

وقال - تعالى - : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (١٤٣) ..

وقال - سبحانه - : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * »
..(١٤٤)

فلا يُمكن - إذا ، وهي مخلوقة منه - أن تكون مساوية له .. ولكنها تابعة
له ..

هي جزء منه - كبعض جوارحه - .. ويجب عليه أن يحميها .. وينفق عليها
- بالمعروف - .. ويكرمها .. مثل ما يحمي جوارحه .. وينفق على بدنه -
بالمعروف - ويكرمه ..

ويجب عليها أن تكون له كبعض جوارحه - طاعة .. ووفاء .. ما استطاعت
- ، فلا تتمرد عليه ..

ويجب عليه ألا يحملها فوق طاقتها مثلما لا يحمل جوارحه فوق طاقتها ..
ألا وإن حق الأم - في الإسلام - مقدّم على حق الأب - كما قال نبي الرحمة ،
صلّى الله عليه وسلّم ، وسطرت أنفًا - (١٤٥) ..

والجدّة - عندنا - أمّ ثانية ..

والبنت والأخت هما .. هما .. - مثل ما قد سطرت ، أيضًا - ، ومقامهما - في
ديننا - هو .. هو ..

وللعمة - عندنا - اعتبارها - ولا بد - ؛ فهي أخت الأب ..

و«الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» - كما قال نبينا - أيضا ، صلى الله عليه وسلم -

..(١٤٦)

وبنات الأخ .. وبنات الأخت .. وبنات العم .. وبنات العمة .. وبنات

الخال .. وبنات الخالة .. هنّ - جميعاً - أعراضنا .. ودمائنا ..

وأمهاتنا اللاتي أرضعننا ، وأمّهات نسائنا - هنّ - جميعاً - في حكم أمهاتنا ..

وأخواتنا من الرضاعة كأنهنّ أخواتنا اللواتي هنّ من أصلاب آبائنا .. وقد

قرأت كيف عامل نبينا - صلى الله عليه وسلم - أخته الشياء ..

وربائبنا في حجورنا أمانةً في أعناقنا .. والله يحاسبنا ..

وهؤلاء - جميعاً ، ما عدا حلائلنا - مُحَرَّمٌ علينا نكاحهنّ ..

قال الله - عزّ وجلّ - : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ... (١٤٧) ..

ولهنّ - جميعاً - في الميراث نصيبٌ مفروض ..

ألا وإنّ الفطرة التي جاء الإسلام ليحفظ سلامتها .. وعاطفة الرحم التي جاء الإسلام ليحامي أصلتها هما من خير ما يعين المسلم على أن يؤدي ما عليه من حقّ في هذا - في صورة إلى المثالية أقرب ما تكون - ..

فهي قسمة العدل - إذا - بين الرجل والمرأة ، لا فلسفة المساواة ..

وإنه حيث كان يجب أن يكون العدل بينهما لم يقصر الإسلام في الأمر بهذا -
قط - ..

وقال الله - تعالى ، بعدما ذكر دعاء أولي الألباب - : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) (١٤٨)

ثناء وعدل بين الذكر والأنثى ..

وقال الله - تبارك اسمه ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضاً - : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا *) (١٤٩) ..

وقال - تعالى ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ *) (١٥٠) ..

وقال - عز من قائل ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (مَنْ عَمِلَ
صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ *) (١٥١) ..

وقال - سبحانه ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا *) (١٥٢) ..

وقال - جلّ جلاله ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) * (١٥٣) ..

ثناء .. وعدل .. بين الذكر والأنثى ..

فهل بقي في أنفسكم شيء من هذا؟!؟

فإن قيل : أفلم يشرع لكم نبيكم (صلى الله عليه وسلم) في ضرب النساء ؟

قلنا : بلى ! ولكن ذلك ليس على إطلاقه ..

قال الله - عزّ وجلّ - : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا *) (١٥٤) ، (تَهْدِيدٌ لِلرِّجَالِ إِذَا بَغَوْا عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ الْعَلِيمَ الْكَبِيرَ وَلِيَّهُنَّ وَهُوَ مُنْتَقِمٌ مِمَّنْ ظَلَمَهُنَّ وَبَغَى عَلَيْهِنَّ) (١٥٥) ..

(عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) (١٥٦) ..

وقال النبي - أيضًا ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى نحو الحديث الذي استدلتُّ به من قبل - (١٥٧) : "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليجتنب الوجه، ولا تقل قَبَحَ الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته" (١٥٨)

وجاء في ما استشهدتُ ببعضه - أنفًا - من وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنساء خيرًا - في خطبة حجة الوداع - قوله - عليه الصلاة والسلام - :

(وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ) (١٥٩)
(فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (١٦٠) ..

فذلك الضرب - إذا ، وكما قد قرأت - جاء ذكره - في كتاب الله - بعد الوعظ ، والهجر ، ولمن يُخاف نشوزهن ..

وجاء مقيّدًا - في السنّة المطهّرة ، وكما قد قرأت ، أيضًا - بالألّا يُضرب الوجه ، ولا يُقَبَّح ، وبالألّا يكون الضرب مبرّحًا ..

هو قسوة لا بدّ منها - أحيانًا - .. وفي حالات خاصّة ، فالنساء - كما تعلم - لسن على خُلُقٍ سواء ؛ فيهنّ حُسنٌ تبعلّ .. وفيهنّ نشوزٌ ، وأشياءٌ مستفزة ..

والقسوة - أحياناً - أسلوبٌ تربويّ ، لا بدّ منه ، ولكن في حدوده .. ووفقَ ضوابطه (١٦١) .. من باب قول أبي تمام في مالك بن طوق :

(فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً * فليقس أحياناً على من يرحم) (١٦٢) ..

يُبد أنّ الزوجَ الحكيمَ - حقّاً - مَنْ يُخْبِرُ طَبَعَ امرأته ، فيحسن سياستها - يحتويها بحكمته .. ويشملها بإحسانه إليها .. وحِلْمِه عليها - .. ومَنْ كانت هذه حاله فلا يضطرُّ - غالباً - إلى أن يقسو على امرأته ..

لكنّه إن اضطرَّ إلى ذلك فوفَّقَ هذا السِّلْمُ التَّأديبيّ الذي قال به القرآن الكريم ، والقيد الذي جاء في السنّة النبويّة ..

وعلى الزوجين - قبل هذا وبعده - أن يحذرا شؤمَ الذنوب .. ويلزما الاستغفار ..

وأما عن كون المرأة ممنوعة - في الإسلام - من تويي ولايات فقد أرسل الله
رُسُلًا من الرجال ، وما سمعنا أنه - سبحانه - أرسل امرأة ..

قال - تعالى - : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ) (١٦٣) ؛
والنبوة والرسالة أعلى مقامًا من الولاية ؛ فالذي أرسل الرسل - إذا - هو
الذي خلق الذكر والأنثى ، وهو الذي شرع لنا ما شرع .. وهو - سبحانه -
أعلم ..

قالوا : فما للذكر - في الميراث - مثل حظ الأنثيين !؟

ونقول : لا غرور في أن أكثركم لا يعلم أن المرأة ترث مثل الرجل ، أو أكثر
منه ، أو أمها ترث ، ولا يرث - في أكثر من ثلاثين حالة - ، وأمها ترث في أربع
حالات - لا غير - نصف ما يرث الرجل ..

زيادة على ذلك كيف يكون للمرأة - على الرجل - حقوق مادية ، ليس له
مثلها على المرأة ، ونسوي بينهما في الميراث !؟

ولكنه حقُّ تقابله واجبات - مهرٌ .. وإنفاق .. - ؛ فليس معنى إنصاف المرأة
أن نظلم الرجل ..

وأما أن نوجب على المرأة مثل ما يجب على الرجل حتى نسوي بينهما في الميراث ففي ذلك ظلمٌ لأنوثتها مبین ..

وأما أن قلوباً لم تفقه هذا .. وعقولاً عقلته ، ولم تستوعبه .. وأهواء لم تهضمه .. وعواطف غلبت أصحابها فيه .. فما ذنب الإسلام - إذا - ؟!

وأما عن تعدد الزوجات - في الإسلام - فنقول بأن التعدد في الإسلام مقيدٌ بشروط عدة :

١ - ألا يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع أزواج

قال الله - عز وجل - : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (١٦٤)

٢ - أن يكون قادراً على الإنفاق على من هنّ في عصمته

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) (١٦٥)

٣- أن يكون مستطيعاً العدل بينهما في الإنفاق والمبيت وحسن المعاشرة

فمن لم يستطع فالأمر كما قال الله - عز وجل - : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (١٦٦)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : (فَمَنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ) (١٦٧)

ولا يشمل هذا المعنى قسمة العدل بينهما في الحب أو الميل القلبي ، فهذا مما لا يملك الإنسان ..

قال الله - تعالى - : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) (١٦٨)

وقال - تعالى - : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١٦٩)

و (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: «يَعْنِي الْقَلْبَ. وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ») (١٧٠)

ولكن أن يميل الرجل إلى إحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة - لا هي بالمتزوجة ، ولا هي بالمعلقة - فهذا مما حذر منه الإسلام ، وقد قرأت قول الله

- عز وجل - : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۗ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا*)

وقرأت قول رسوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) (١٧١)

٤ - أن يكون بالرجل قوة على إعفاف زوجته

وقد قرأت - كذلك - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) ، والباءة تشمل هذا المعنى أيضا (١٧٢)

قال القاضي ابن العربي - رحمه الله - : (فَإِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ بَنِيَّتِهِ عَلَى نِكَاحِ أَرْبَعٍ فَلْيَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَالَهُ وَلَا بَنِيَّتَهُ فِي الْبَاءَةِ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) (١٧٣)

٥ - ألا يشغله هذا الزواج عن أمر دينه ، فيغدو العبد مقصرا في حق ربه ، أو يحمله ابتغاء مرضاة أزواجه أن يعصي ربه

قال الله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ) (١٧٤)

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : (وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ يَرْتَكِبُهَا
الْإِنْسَانُ بِسَبَبِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ. وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَمْنَعُ عَمُومَ الْحُكْمِ)
(١٧٥)

٦- ألا يكنّ الأزواج قريبات قريبًا شديدًا ؛ كأن يجمع الرجل بين المرأة
وعمّتها ، والمرأة وخالتها ؛ ففي ذلك قطع للأرحام ، وعداوة بين الأقارب
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُرَأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ
الْمُرَأَةِ وَخَالَتِهَا (١٧٦)

وليس في ديننا شيء دون سبب وجيه ، وحكمة بالغة ..

- فقد نبأنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - بأنّ من علامات اقتراب الساعة
كثرة النساء .. وقلة الرجال .. وظهور الجهل .. وقلة العلم .. وفشو
الزنا (١٧٧) ..

ونحن - اليوم - في آخر الزمان .. فمنّ لهؤلاء النساء - على كثرتهنّ ؛ وفي
الأنثى غريزة .. وأمومة .. -؟!

فأيّ الأمرين أحقّ - إذا ؛ ألتعدّد ، أم العنوسة والفساد والإفساد -؟!

- وقد تمرض الأولى ، أو تكون عقيماً ، أو عاقراً ، ولا يريد الرجل فراقها
- لسبب ، أو لآخر - .. ويريد - أيضاً - أن يستعفف ؛ فأَيُّ الأمرين
أحقُّ - إذا ؛ ألتعدُّدُ ، أم طلاقها !؟

ألا وإن تعدد الزوجات - في الإسلام - هو - في المقام الأول - من شرع الله
- عزَّ وجلَّ - .. ولا يسعُ المسلمَ إلا التسليمُ - وإن خالف ذلك هواه وعقله
- ..

وفي التعدد امتحان لدين المسلمة ؛ فينظر الله كيف تعمل ..

وكأَيِّ من ضرورةٍ - في الدنيا - تَفْرِضُ نَفْسَهَا - على الناس - فَرَضًا ؛ ولا
يسعُهم إلا أن يُدْعِنُوا لها إذعانا - كيف ما كانت - ..
وكأَيِّ من أمرٍ لا تَظْهَرُ تبعأته إلا بعد حين ..

وأما عن كون المرأة - في الإسلام - لا تزوج نفسها فنقول بأنّ في الرجال ظلماً وجهلاً .. وإنه ليُزوّجها وليّها ، ويسلّمها زوجها - مستودعه إياها .. ومُستأمنه عليها - .. ومع ذلك كثيراً ما يقعُ عليها من ظلمه إياها ، وجهله عليها .. فكيف لو تزوّجتْ بلا وليٍّ - كتلك التي لا أصل لها .. ولا ناصر - ؟! ..

فإن كان في نفسك شيءٌ من هذا فأرسل صبيك - على سبيل المثال ، وحده - إلى أقصى الأرض ، بل إلى غابة قريبة موحشة - في جوف الليل - .. وانظر هل تطاوعك أبوتك في ذلك .. أو يوافقك عقلك عليه؟! إلا أن يكون في أبوتك شيءٌ ، أو في عقلك نظرٌ!

فإن قيل : ألم يقل نبيكم (صلى الله عليه وسلم) بأنّ النساء ناقصات عقل؟! .. (١٧٨)

قلنا : الأصل فيهنّ أنهنّ كذلك - قوتهنّ في ضعفهنّ - ، ولكن ألم يُثن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أيّ امرأة بالكمال؟! أم أنّه أثنى على الرجال - جميعاً - بالكمال؟! ..

أبداً! لا هذا ، ولا هذا

قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ " (١٧٩)؟!

بل إنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذهب إلى أبعد من هذا ؛ إلى أن أفضل نساء الجنة هن أربع نساء من أهل الدنيا - ولسن من الحور العين - ؛ امرأتان عاشتا في زمانه .. وامرأتان عاشتا قبل ذلك ..

قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» (١٨٠) ..

وأما عن قولكم بأن شهادة المرأة عندنا - نحن المسلمين - تعدل نصف شهادة الرجل !

فنقول بأنها لم تُمنع الشهادة - من حيث أصلها - ؛ ولكن شهادتها تحتاج - أحيانا - إلى مَنْ يَشُدُّ عَضُدَهَا ، وقد عَلَّلَ اللهُ - سبحانه - ذلك في سياق آية الدين

قال - تعالى - : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (١٨١) ..

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لنساء : (... ما رأيتُ من ناقصاتٍ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحدائكنَّ قُلن: وما نُقصانُ ديننا وَعَقَلنا يا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلن: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلن: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » (١٨٢) ..

ولموانع انفراد المرأة بالشهادة ما يبرر ذلك - عقلاً - ؛ فقد تُذهلها الصدمة مما ترى .. وقد تضعف أمام التهديد و الابتزاز .. وقد تغلبها عاطفتها فتشهد زوراً ..

ذلك ، وإنه لَتؤخذ شهادة المرأة الواحدة في أمور من خصائص النساء ..
فعن (ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا) (١٨٣) ..

كما أنه قد تُؤخذ شهادة المرأة الواحدة في ما لا يطّلع عليه - أصلاً ، من النساء - إلا النساء (١٨٤) ..

وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن النساء هن أكثر أهل النار فما زاد - صلى الله عليه وسلم - على أن بلغ ما رأى ، وما أوحى إليه في ذلك ، ويكفى أنه كان أميناً في ما بلغ .. وأنه هدى المرأة إلى ما تفعل - رحمة بها - أمام ما جُبلت عليه .. فلا تنسى نفسها ..

قال - صلى الله عليه وسلم - : (... يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (...)(١٨٥)

وفي الحديث الآخر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (... وَأُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) (١٨٦)

فهل العلة - إذا - في من بلغ ، أم في من بلغ؟!؟

ويبدو أنّ في الأمر تفصيلاً ؛ (قال القرطبي: محل كون نساء الدنيا في الجنة أقلّ يحتمل أن يكون في وقت كون النساء في النار. أما بعد خروجهن بالشفاعة ورحمة الله حتى لا يبقى فيها أحد ممن مات على التوحيد فالنساء في الجنة أكثر والله أعلم) (١٨٧) ..

وأما قولكم بأنّ المرأة مضطّدة - في ديننا وعرّفنا - بحجاب وقيود فنقول :
وهل زاد الإسلام على أن أحاطها بسياج من أمان - لا تُفْتَنُ .. ولا تُفْتَنُ .. -
..

فإن كنتم في شكّ من هذا فهلّمّ نقارن بين نساءنا ونسائكم - عفةً .. وحياءً ..
وأماناً من الخوف .. - ، وبين مجتمعاتكم ومجتمعنا - طُهرًا .. - !

(فحسبكم هذا التفاوت بيننا * وكل إناء بالذي فيه ينضح) (١٨٨)

أما إنّه لا ذنب للإسلام ، ولا للمسلمين في ما أنتم فيه .. أنتم الذين اخترتم
لأنفسكم ذلك النمط من العيش .. ولكم أن تراجعوا هذه الأمور - منكم -
إن شاءتم - ..

ألا وإنه لا عبرة بقوم هانت الأنتى عندهم كما لم تهنّ ولا - حتى - عند
العرب - في جاهليّتهم - .. واختلط ذكراهم بإناتهم - اختلاطاً مطلقاً - ..
واشتدت دياتهم .. ثمّ هم هؤلاء يودّون لو نفعل كما فعلوا فنكون سواء !!
ولكنّه الحسد .. كذئاب عُتِرَ ! (١٨٩) يودّ أحدها أن لو كانت الذئاب -
جميعاً - عُتِرًا مثله - (١٩٠) ..

وقد نبأنا الله من أخبار القوم ..

قال - تعالى - : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ
اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *) (١٩١)

وقال - سبحانه - : (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ
قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا
لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ *) (١٩٢) .. والله المستعان ..

ختام هذا الباب ..

وبعد ، فكأَيِّ من صورة لعبادات - في الاسلام - تبدو فيها المساواة - حقاً - مبيّنة - بكلِّ ما في تلك الصورة من خلفيّة وأبعاد - قدسيّة .. ومثاليّة .. وواقعيّة .. - ..

ألا إنّ المساواة في الاسلام أساسها العدل .. لا تلك النديّة التي ما فتى ينادي بها الذين ينادون بها - على كثرتهم في هذا الزمان - .. ويسوّقونها تسويقاً فجاً - في صورة متهالكة على ذاتها - بيّنة عيوبها - تنفر منها الفطر السليمة .. وتلفظها العقول المستقيمة .. ويرفضها ديننا القويم ..

مساواة ما فتئت تلبس الحقّ بالباطل .. وتُصادم حقّاً بواجب .. وواجباً بحقّ .. بنوايا مبيّنة - صارت ، عند كثير منّا ، بيّنة - .. وغايات متفاوتة المداوات .. إنّ مقتضى العدل - في الاسلام - أن تُحفظ القيمة الذاتية للمسلم أمام كلّ ما يمتهن شيئاً من كرامته .. ويهدر من مروءته ، في معترك هذه الحياة الطاحنة الظالمة ..

وتظّل الحقوق - في ديننا - حقوقاً .. والواجبات - فيه - واجبات ..

(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *) (١٩٣)

هو المثل

(١) الآيتين ٥٨ و ٥٩ من سورة النحل، وهناك - في هذا المعنى - الآية ١٧ من سورة الزخرف

(٢) الآيتين ٨ و ٩ من سورة التكوير، قال الحافظ ابن كثير - في مختصر التفسير - : (الموءدة هي التي كانت أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءدة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سُئِلَ المَظْلُومُ فَمَا ظَنُّ الظَّالِمِ إِذَا؟

وَقَالَ ابن عباس: {وإذا الموءدة سُئِلَتْ} أي سألت أي طالبت بدمها ...)

(٣) صحيح البخاري ج ٣، ص ١٢٠، رقم الحديث: ٢٤٠٨

(٤) صحيح البخاري ج ٢ - ص ١١٠، رقم الحديث: ١٤١٨، ومناسبة الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»

(٥) صحيح مسلم ج ٤، ص ٢٠٢٧، رقم الحديث: ٢٦٣١

(٦) السلسلة الصحيحة ج ١، ص ٥٩٢، رقم الحديث: ٢٩٦

(٧) المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ، ص ١٩٦ ، رقم الحدیث : ٧٣٥١

(٨) صحیح البخاری ج ١ - ص ٣٢ ، رقم الحدیث : ١٠١ ، ومناسبة الحدیث : قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: وذكر الحدیث ...

(٩) المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ، ص ١١٦ ، رقم الحدیث : ٢٥٠٩ ،
والعبرة بعموم اللفظ - في هؤلاء الضعفاء - ، وليس بخصوص السبب -
جریاً علی القاعدة التي قال الأصوليون -

(١٠) المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ، ص ٤٨ ، رقم الحدیث : ٦٨٣٩

(١١) سیر أعلام النبلاء ج ٢ ، ص ١٨

(١٢) صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان ، تحقیق شعيب الأرناؤوط ج ١٥ ،

ص ٥٣٥ ، رقم الحدیث : ٧٠٦٠

(١٣) سیر أعلام النبلاء ج ١ - ص ٣٣١

(١٤) صحیح مسلم ج ١ ، ص ٣٨٥ ، رقم الحدیث : ٥٤٣

(١٥) صحیح مسلم ج ٢ ، ص ٦٤٨ ، رقم الحدیث : ٩٣٩

(١٦) المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ، ص ٤٨ ، رقم الحدیث : ٦٨٣٩

(١٧) صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان تحقیق شعیب الأرئووط ج ١٢ ،

ص ٤٢٥ ، رقم الحدیث : ٥٦١١ ، قال الله - عز وجل - فی الآیة ١٧٩ من

سورة البقرة - : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *)

(١٨) أسد الغابة ج ٤ ، ص ٦٠٨

(١٩) أسد الغابة ج ٤ ، ص ٦٠٨

(٢٠) سير أعلام النبلاء ج ٢ ، ص ٤٤٩

(٢١) سير أعلام النبلاء ج ٣ ، ص ٤٩٨ ؛ وفيه : (فَلَمَّا تُوَفِّتِ أُخْتَهَا رُقِيَّةٌ

تَزَوَّجَ بِهَا عُثْمَانُ)

(٢٢) في سير أعلام النبلاء ج ٢ ، ص ٤٥١ - عن الحسن قال: إنما سمي

عثمان "ذا النورين" ؛ لأننا لا نعلم أحدا أغلق بابه على ابنتي نبي غيره

(٢٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحدیث فی صحیح ابن حبان

بترتیب ابن بلبان تحقیق شعیب الأرئووط ج ١٦ ، ص ١٣٨ ، رقم الحدیث :

٧٢٥٢ - : «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرٌ، وَأَصْدَقُهُمْ

حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،

وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا أَلَا، وَإِنَّ أَمِينَ
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

وقال حافظ الحكمي - في منظومته : سلم الوصول - :

ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ * ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا بِغَيْرِ مَيْنِ

(٢٤) صحيح مسلم ج ٤ ، ص ١٩٠٥ ، رقم الحديث : ٢٤٥٠

(٢٥) صحيح البخاري ج ٥ ، ص ١٩ ، رقم الحديث : ٣٧٠٥

(٢٦) صحيح مسلم ج ٤ ، ص ١٩٠٣ ، رقم الحديث : ٢٤٤٩ ، وفي رواية له

- أعني الحديث الذي قبله - قال : (وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ

حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ

اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا)

(٢٧) السيرة النبوية لآين كثير ج ٣ ، ص ٦٨٩ - بتصرف يسير -

(٢٨) المرجع السابق - بتصرف يسير

(٢٩) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٦٥٩ ، رقم الحديث : ٩٥٦ ، وفي صحيح

البخاري ج ١ ، ص ٩٩ ، رقم الحديث : ٤٦٠ (أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ

تُقْمُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- (...)

(٣٠) صحيح ابن حبان ج ١٠ ، ص ٢٣٢ ، رقم الحديث : ٤٣٨٦

(٣١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ج ١٤ ،
ص ٣٣٤ ، رقم الحديث : ٦٤٢٤

(٣٢) صحيح سنن أبي داود ج ١ ، ص ٢ ، رقم الحديث : ٤٨١٨

(٣٣) مختصر الشرائع المحمدية ج ١ ، ص ١٢٨ ، رقم الحديث : ٢٠٥ ، وقال
حديث حسن

(٣٤) صحيح سنن أبي داود ج ١ ، ص ٤٣٢ ، رقم الحديث : ٢٣٥

(٣٥) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٣٨ ، باب الحياء في العلم

(٣٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ١٠ ، ص ١٠٧ ، رقم الحديث :
٤٢٧٩

(٣٧) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٧٤ - رقم الحديث : ٣٣٤

(٣٨) جزء من الآية ٤٦ من سورة الأحقاف ، وفيها إعجاز علمي

(٣٩) الآية ١٤ من سورة العنكبوت

(٤٠) قد سبق تخريجه

(٤١) صحيح البخاري ج ٨ ، ص ٢ ، رقم الحديث : ٥٩٧١

(٤٢) المستدرک على الصحيحين ج ٤ ، ص ١٦٨ ، رقم الحديث : ٧٢٥١

(٤٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ٢٦٩ ، رقم الحديث :

١٢٤٨ ، وقال حديث حسن

(٤٤) المستدرک على الصحيحين ج ٢ ، ص ٦٣ ، رقم الحديث : ٢٣٣٤

(٤٥) صحيح سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣٧٤ ، رقم الحديث : ٧٥٥

(٤٦) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٦٧١ ، رقم الحديث : ٩٧٦

(٤٧) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، رقم

الحديث : ٥٨٧

(٤٨) مسند أحمد ت شاكر ، ج ٦ ، ص ٣٢٨ ، رقم الحديث : ٦٨٣٣ ، وقال

: إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره

(٤٩) الآيتين ١١ و ١٢ من سورة النساء ، والآية ١٧٦ من السورة ذاتها

(٥٠) الآية ٢٢ من سورة النساء ، لَمَّا نَهَى اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ - عَنِ الزَّانَا - فِي

الآية ٣٢ من سورة الإسراء قال - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا *) ، ولما نهى - سبحانه - عن أن ينكح الأبناء ما نكح
آبائهم من النساء قال - تعالى - : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا *) ؛ بزيادة : (ومقتاً)

(٥١) صحيح مسلم ج ١ ، ٣٨١ ، رقم الحديث : ٥٣٧

(٥٢) جزء من الآية ٢٥ من سورة النساء ، ومعنى (أهلهن) أي : مواليهن ؛
خطه : مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي (المتوفى : ٩٢٧ هـ) ، وذلك في
تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن ج ٢ ، ص ١١٤

(٥٣) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، رقم الحديث : ٦٧٥٤

(٥٤) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١١٤٣ ، رقم الحديث : ١٥٠٤

(٥٥) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، رقم الحديث : ٦٧٥٤

(٥٦) أَخْرُتُ تَسْطِيرَ مَا أُرِيدُ تَسْطِيرَهُ عَنِ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ - زَوْجًا - لِأَنَّ لِي - فِي

هذا - كَلَامًا غَيْرَ قَلِيلٍ

(٥٧) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ١٧ ، رقم الحديث : ٥١٣٦

(٥٨) صحيح البخاري ج ٩ ، ص ٢١ ، رقم الحديث : ٦٩٤٦

(٥٩) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ١٨ ، رقم الحديث : ٥١٣٨

(٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ٩ ، ص ٣٩٦ ، رقم الحديث :
٤٠٨٥ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد شاكر - ج ٥ ، ص
٣٩٠ ، رقم الحديث : ٦١٣٨ : (عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر قال: تُوفِّي عثمان بن مظعون، وترك ابنةً له من خويَلة بنت حَكِيم بن
أُمِّية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قُدّامة بن مظعون، قال عبد
الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون،
فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شُعبة، يعني إلى أمها، فأرغَبها في المال، فحطَّت
إليه، وحطَّت الجارية إلى هوى أمِّها، فأبى، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله -
صلي الله عليه وسلم -، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي،
أوصى بها إليّ، فزوّجتها ابن عمّتها عبد الله بن عمر، فلم أقصّر بها في الصلاح
ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطَّت إلى هوى أمِّها،

قال: فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "هي يتيمة، ولا تُنكح إلا
بإذنها"، قال: فانتزعتُ والله مني بعد أن ملكتها، فزوجهها المغيرة بن شُعبة)

(٦١) الآية ٤ من سورة النساء

(٦٢) صحيح البخاري ج ٦ ، ص ١٩٢ ، رقم الحديث : ٥٠٣٠

(٦٣) الآيتين ٣ و ٤ من سورة النساء ، وفي صحيح البخاري ج ٩ ، ص ٢٤ ،
رقم الحديث : ٦٩٦٥ أن عروة كان (يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } قَالَتْ : " هِيَ الْيَتِيمَةُ
فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا ، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَاهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنَى مِنْ سُنَّةِ
نِسَائِهَا ، فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَى
النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي
النِّسَاءِ } [النساء: ١٢٧]

(٦٤) صحيح البخاري ج ٣ ، ص ١٩٠ ، رقم الحديث : ٢٧٢١ ، قال الشيخ
مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري :
(أحق الشروط) أولها بالوفاء به. (ما استحللتم به الفروج) ما كان سببا في
حل التمتع بها وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف
ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعي)

(٦٥) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط ج ٤ ، ص ٦٤١ ، رقم
الحديث : ٣٦٧٨ ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي

وأقول : وإن كان لفظ المرأة في هذا الحديث عامًا ؛ وليس خاصًا - فقط -
بالمرأة إذا كانت زوجًا

(٦٦) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة ، وفي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : (أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل الميسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه يجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال، جبراً لخواطرهن. {عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ} أي: المعسر {قَدْرُهُ} . وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} فهذا حق واجب {عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ليس لهم أن يبخسوهن. فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة.

فله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته " ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ " فهذا حكم المطلقات قبل الميسيس وقبل فرض المهر)

(٦٧) الآية من سورة البقرة ؛ قال صاحب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (أي: إذا طلقتن النساء قبل الميسيس، وبعد فرض المهر، فللمطلقات من المهر المفروض نصفه، ولكم نصفه.

هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة، بأن تعفو عن نصفها لزوجها، إذا كان يصح عفوها، {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} ... ثم رغب في العفو،

وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب.

وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم، ولهذا قال: {إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

(٦٨) صحيح البخاري ج ٩ ، ص ٢٤ ، رقم الحديث : ٦٩٦٠

(٦٩) صحيح البخاري ج ٩ ، ص ٢٤ ، رقم الحديث : ٦٩٦٠

(٧٠) المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ، ص ٢٠١ ، رقم الحديث : ٢٧٥٠

(٧١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ٢٣٣ ، رقم الحديث : ١٠٠٥ ، وقال حديث حسن

(٧٢) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ١٩ ، رقم الحديث : ٥١٤٧ ، والرَّبِيعُ بنتُ

معوذ ابن عفراء الأنصارية - كما في سير أعلام النبلاء ج ٤ ، ص ٣٠٠ -)

مِنْ بَنِي النَّجَّارِ لَهَا صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
صَبِيحَةَ عُرْسِهَا صَلَةً لِرَحْمِهَا)

وفي أسد الغابة ج ٦ ، ص ٢٣٦ أنها (كانت مجابة الدعوة)

(٧٣) سير أعلام النبلاء ج ٤ ، ص ٣٠٠

(٧٤) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ٢٢ ، رقم الحديث : ٥١٦٢ ، قال الشيخ

مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري : [...

(لهو) مباح كضرب دف وغناء ليس فيه وصف للمفاتن وما يثير كوامن

[النفس]

(٧٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ٤٧٥ ، رقم الحديث :

٢٤١٩

(٧٦) صحيح البخاري ج ٣ ، ٥٢ ، رقم الحديث : ٢٠٤٨

(٧٧) لا أعلم ديناً - غير الاسلام - أخبر معتنقيه بأن المرأة - فيه - آية ..

(٧٨) الآية ٢١ من سورة الروم ، وفي كتاب الله - من مثل هذا - آيات أخرى

(٧٩) سبق تخرجه

(٨٠) الآية ٣٦ من سورة النساء

(٨١) جزء من الآية ٣٦ من سورة النساء

(٨٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

(٨٣) صحيح البخاري ج ٤ ، ص ١٣٣ ، رقم الحديث : ٣٣٣١ ، وفي صحيح مسلم ج ٢ ، ص ١٠٩١ ، رقم الحديث : ١٤٦٨ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا»

قال ابنُ عبد البرِّ - في التمهيد - ج ١ ، ص ٢٢٩ : (... وَإِنَّمَا خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلَعٍ فَلَنْ يَصَاحِبَهَا إِلَّا وَفِيهَا عَوْجٌ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا إِيَّاهَا فِرَاقُهَا ...)

(٨٤) المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ، ص ١٩٢ ، رقم الحديث : ٧٣٣٣

(٨٥) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ١٠٩١ ، رقم الحديث : ١٤٦٩

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح مسلم - : (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض [

(٨٦) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ٣٢ ، رقم الحديث : ٥٢٠٤

(٨٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ج ١٠ ، ص ٣٦٧ ، رقم الحديث : ٤٥١٠ ، قال الشيخ الأرنؤوط : إسناده جيّد

(٨٨) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط ج ٣ ، ص ٥٧ ، رقم الحديث : ١٨٥١ ، وقال : صحيح لغيره ، وسيأتي متنه - إن شاء الله - ، وفي تاج العروس : {والعواني: النساءُ لأنهنَّ يُظلمنَ فلا يتتصرنَ} ؛ ومنه الحديث : (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ) . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَي أُسْرَاءٍ ، أَوْ كَالْأُسْرَاءِ ، الْوَاحِدَةُ {عَانِيَةٌ} .

(٨٩) لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٠٢ نقلًا عن ابن سيدة

(٩٠) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٨٨٦ ، رقم الحديث : ١٢١٨

(٩١) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٨٨٦ ، رقم الحديث : ١٢١٨

(٩٢) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٦٩٢ ، رقم الحديث : ٩٩٥

(٩٣) صحيح البخاري ج ٤ ، ص ٣ ، رقم الحديث : ٢٧٤٢

(٩٤) سبق تخرجه

(٩٥) الآية ١٢٩ من سورة النساء

(٩٦) صحيح الترغيب والترهيب ج ٢ ، ص ٤٢٠ ، رقم الحديث : ١٩٤٩

(٩٧) صحيح موارد الظمان ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، رقم الحديث : ١٧٤١

(٩٨) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، رقم

الحديث : ١٣٧٩

(٩٩) قاله الشيخ مصطفى البغا - في حاشية تعليقه على هذا الحديث من

صحيح البخاري

قال الشيخ البغا : (وقيل هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح

وهو ليس كذلك وقيل يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أنهما

ثوبان رياء ومفاخرة)

(١٠٠) بعد حقها في إحسان الزوج إليها

(١٠١) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

(١٠٢) الآية ١ من سورة الطلاق

(١٠٣) جزء من الآية ٢ من سورة الطلاق

(١٠٤) جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

(١٠٥) الآية السابقة

(١٠٦) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ، قال السعدي - في تفسيره ،
ص ١٠٤ (وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة) ، وقال ابن كثير - في
مختصر تفسيره - : قال الضحّاك: إذا طلق زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ
وَلَدَهُ وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ)

(١٠٧) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق

(١٠٨) المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، رقم الحديث : ٢٨٣٠

قال الإمام شمس الدين الكرمانی (المتوفى: ٧٨٦هـ) في الكواكب الدراري
في شرح صحيح البخاري ج ١٢ ، ص ١٠ : (والأم أولى لأنها أحن على الولد
وأهدى إلى ما يصلحه، وعلى الإطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال)

(١٠٩) سبق تخريجه

(١١٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ج ١٤ ،
ص ٣٥٥ ، رقم الحديث : ٦٤٤٣

(١١١) صحيح مسلم ج ٤ ، ص ١٨١٤ ، رقم الحديث : ٢٣٢٨

(١١٢) صحيح سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ج ٦ ، ص ١٩٢ ،
رقم الحديث : ٣٨٩٥ ، قال بشار : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(١١٣) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ٣٦ ، رقم الحديث : ٥٢٢٥

(١١٤) صحيح سنن الترمذي تحقيق بشار عواد معروف ج ٣ ، ص ٣٣ ،

رقم الحديث : ١٣٥٩ ، وقال بشار : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(١١٥) صحيح مسلم ج ٤ ، ص ١٨٩١ ، رقم الحديث : ٢٤٤٢ عن عائشة

- رضي الله عنها -

(١١٦) صحيح البخاري ج ٥ ، ص ٢٩ ، رقم الحديث : ٣٧٦٨

قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح

البخاري : (عائش) منادى مرخم ويجوز فتح الشين وضمها

(١١٧) السلسلة الصحيحة ج ١ ، ص ٢٥٤ ، رقم الحديث : ١٣١

(١١٨) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ٢٨ ، رقم الحديث : ٥١٩٠

قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح

البخاري : (فاقدروا قدر الجارية) راعوا فيها أنها تحب اللهو واللعب وتحرص

عليه واقدروا رغبتها على ذلك إلى أن تنتهي . (الحديث السنن) الشابة الصغيرة]

(١١٩) السلسلة الصحيحة ج ٧ ، ص ٣٦٣ ، رقم الحديث : ٣١٣١ ، وقال

حديث حسن

(١٢٠) صحيح البخاري ج ٧ ، ص ٢٧ ، رقم الحديث : ٥١٨٩

(١٢١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ٩٢ ، رقم الحديث : ١٤٢

(١٢٢) صحيح البخاري ٥ ، ص ٥ ، رقم الحديث : ٣٦٦٢

(١٢٣) صحيح البخاري ج ٥ ، ص ٣٨ ، رقم الحديث : ٣٨١٨

قال الشيخ مصطفى البغا - في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري - : ... (كانت وكانت) أي يذكر صفاتها وفضائلها

(١٢٤) صحيح مسلم ج ٤ - ص ١٨٨٨

(١٢٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ١٥ - ص ٤٦٨ ، رقم الحديث

: ٧٠٠٨

(١٢٦) صحيح البخاري ج ٥ ، ٣٩ ، رقم الحديث : ٣٨٢١

(١٢٧) السلسلة الصحيحة ج ١ ، ص ٤٢٦ ، رقم الحديث : ٢١٦

وقد اجتهدتُ في أن أجمع - في سياق متصل - كل ما وجدتُ من روايات صحيحة - في هذا -

(١٢٨) الآية ١٠ من سورة الممتحنة ، وهي قول الله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ

عَلِمْتُمْوَهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمُ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ
اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ *

(١٢٩) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٧١

(١٣٠) المستدرک علی الصحیحین ج ٣، ص ٢٤، رقم الحديث: ٤٣٠٥

(١٣١) صحیح البخاری ج ٣، ص ١٩٣، رقم الحديث: ٢٧٣١

(١٣٢) المستدرک علی الصحیحین ج ٢، ص ٤٥١، رقم الحديث: ٣٥٦٠

(١٣٣) المستدرک علی الصحیحین ج ٢، ص ٣٣٥، رقم الحديث: ٣١٩٥

(١٣٤) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج ١، ص ٧٥ - رقم

الحديث: ٢٠٦

(١٣٥) أعني المؤتمر المنعقد في فرنسا عام ٥٦٨ ن؛ والذي ناقش كينونة المرأة

(١٣٦) ذلك ما بات يُعرف - اليوم - بالرقيق الأبيض

(١٣٧) أعني إن كان لها صبيبة لا عائل لهم

(١٣٨) أعني استزاقها بالبغاء

(١٣٩) جزء من الآية ٣٦ من سورة آل عمران ، في سياق قصّة مريم - عليها السلام -

(١٤٠) أمّا العقل فلاستقبال المعلومة ، ونظرة الإنسان للأشياء .. وأمّا التفكير فللتحليل ..

(١٤١) الآية ١ من سورة النساء

(١٤٢) جزء من الآية ١٨٩ من سورة الأعراف

(١٤٣) الآية ٦ من سورة الزمر

(١٤٤) قد سبق الاستدلال بهذه الآية

(١٤٥) أعني حديث النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - من صحيح البخاري ج ٨ ، ص ٢ ، رقم الحديث : ٥٩٧١ : (... مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ ...)

(١٤٦) صحيح البخاري ج ٣ ، ص ١٨٤ ، رقم الحديث : ٢٦٩٩

(١٤٧) الآية ٢٣ ، وجزء من الآية ٢٤ من سورة النساء

(١٤٨) جزء من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران

(١٤٩) الآية ١٢٤ من سورة النساء

(١٥٠) الآيتين ٧١ و ٧٢ من سورة التوبة

(١٥١) الآية ٩٧ من سورة النحل

(١٥٢) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب

(١٥٣) الآية ٤٠ من سورة غافر

(١٥٤) هذا جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء

(١٥٥) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٩٦

(١٥٦) صحيح سنن إبي داود ج ١، ص ٢، رقم الحديث : ٢١٤٢ وقال :

حديث حسن صحيح ، قال أبو داود : ولا تقبّح أن تقول قبحك الله

(١٥٧) عندما سطرْتُ ما سطرْتُ في نهي الاسلام عن الشتم

(١٥٨) مسند أحمد ، تحقيق أحمد شاكر ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ ، رقم الحديث :

٧٤١٥

(١٥٩) صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٨٨٦ ، رقم الحديث : ١٢١٨

(١٦٠) صحيح سنن ابن ماجه للأرنؤوط ج ٣ ، ص ٥٧ ، رقم الحديث :

١٨٥١ ، وقال الأرنؤوط حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن

(١٦١) في حدوده ، ووفق ضوابطه ؛ أمّا في حدوده فألاً تزر وازرة وزر
أخرى .. وألاً تكون العقوبة بأكثر مما يتحمّل الذنب .. وألاً يُعاقب المعاقبُ
وهو غضبان .. وألاً تكون العقوبة انتقاماً ..

وأماً وفق ضوابطه فألاً يُضرب الوجهُ .. وألاً يهان المعاقبُ .. وألاً يورث
الضربُ ضرراً موقّناً ، أو مُستديماً ..

(١٦٢) الموازنة بين شعر أبي تمام والبحثري ، لأبي القاسم الحسن بن بشر
الأمدي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله المحارب (رسالة دكتوراه) [قال
المحقق في آخره: الكتاب لا يزال ناقصاً .. ولعل الله يمن بالعثور على نسخة
كاملة لهذا الكتاب النفيس ..] ١ . هـ .

وفيه لتزدجروا بالتاء بدل الياء

(١٦٣) جزء من الآية ١٠٩ من سورة يوسف ، وهناك آيات أخرى تشبهها

(١٦٤) جزء من الآية ٣ من سورة النساء

(١٦٥) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، رقم

الحديث : ٨٨٤

(١٦٦) جزء من الآية ٣ من سورة النساء

(١٦٧) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢١٢

(١٦٨) جزء من الآية ١٢٩ من سورة النساء

(١٦٩) جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج

(١٧٠) المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٢٠٤، رقم الحديث: ٢٧٦١

(١٧١) قد سبق تخريجه

(١٧٢) قد سبق تخريجه، قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا

الحديث من صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٦، رقم الحديث: ١٩٠٥:

((الباءة) هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على

مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج)

(١٧٣) أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٠٩

(١٧٤) جزء من الآية ١٤ من سورة التغابن

(١٧٥) تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٤٢

(١٧٦) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، ج ٢، ص ٩٢، رقم

الحديث: ٨٩٠

(١٧٧) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيْمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ " - والحديث في صحيح البخاري ج ٧ ، ص ١٠٤ ، رقم الحديث : ٥٥٧٧ ، وفي صحيح مسلم ج ٤ ، ص ٢٠٥٦ ، رقم الحديث : ٢٦٧١ : (ويرفع العلم) بدل (ويقل العلم) ، (ويفشو الزنا) بدل (ويظهر) ، وأقول : إن هذه الأسباب التي ذُكرت في هذا الحديث هي - ذاتها - من أسباب انتشار الزنا

(١٧٨) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٦٨ ، رقم الحديث : ٣٠٤ ، وسنأتي - إن شاء الله - على شيء من هذا

(١٧٩) صحيح البخاري ج ٤ - ص ١٥٨ ، رقم الحديث : ٣٤١١

(١٨٠) المستدرک علی الصحیحین ج ٣ - ص ٢٧٩ ، رقم الحديث : ٢٩٠٣

(١٨١) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(١٨٢) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٦٨ ، رقم الحديث : ٣٠٤ ، ومستهل الحديث : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ

أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَا: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...
وَأَتَمَّ الْحَدِيثَ..

وفي الحديث رقم ١٠٥٢ - مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ج ٢ ، ص ٣٧ - قَالَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ
إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "
إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَقْبَلُ هَذَا - وَلَوْ كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ - .. كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الرَّجُلِ
مَا نَهَا عَنْهُ ..

(١٨٣) صحيح البخاري ج ٣ ، ص ١٧٣ ، رقم الحديث : ٢٦٥٩

(١٨٤) قال - في هذا - الإمام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم
السفاري (المتوفى: ١١٨٨ هـ) في (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام) ،
تحقيق: نور الدين طالب ج ٦ ، ص ٣٨ : (ما لا يطلع الرجال، كعيوب
النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والحيض، ونحوه
يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة...)

(١٨٥) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج ١ ، ص ١٥ ، رقم
الحديث : ٤٩

(١٨٦) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج ١ ، ص ١٨٠ ، رقم

الحديث : ٥٢٥

(١٨٧) (المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم

من صحيح الإمام البخاري للإمام شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد

السفيري (المتوفى: ٩٥٦هـ) ، تحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن ج ٢ ، ص ٣٥

وأقول : هل يَصْلُحُ مِثْلُ هذا الاستنباط العقلي في أمر غيبيّ ؟

(١٨٨) نَظْمُ ابن صيفي - معجم الأدباء -

ولكن .. هل يقدر أولئك القيمة الأخلاقية في العفة والحياء .. أم يعدّانها

علتين نفسيّتين توجبان مراجعة الطبيب؟!

(١٨٩) الذئب الأعرم من بئر ذيله

(١٩٠) كذا قيل !

(١٩١) الآية ١٠٩ من سورة البقرة

(١٩٢) الآية ١٢٠ من سورة البقرة

(١٩٣) جزء من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (المتوفى: ١٣٨٨هـ)
- ٣- صحيح البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، حاشية مصطفى البغا
- ٤- صحيح مسلم (المتوفى: ٢٦١هـ) ، حاشية محمد فؤاد عبد الباقي (المتوفى: ١٣٨٨هـ)
- ٥- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار
- ٦- المستدرک علی الصحیحین ، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
- ٧- صحيح سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف (المتوفى: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ن)

٨- صحيح سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن

إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى:

٢٧٥هـ)

٩- صحيح سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد

القزويني ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط (المتوفى:

١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م)

١٠- صحيح ابن حبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن

معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

، بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط

١١- مسند أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق أحمد شاكر (المتوفى: ١٣٧٧

هـ / ١٩٥٨م)

١٢- صحيح الترغيب والترهيب ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

(المتوفى: ١٤٢٠هـ)

١٣- السلسلة الصحيحة ، للألباني

١٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للألباني

١٥ - صحيح موارد الظمان ، للألباني

١٦ - مختصر الشئائل المحمدية ، للإمام الترمذي ، اختصار الشيخ

الألباني

١٧ - تفسير القرطبي ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن

فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)

١٨ - تفسير ابن كثير ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

١٩ - مختصر تفسير ابن كثير ، اختصره الشيخ محمد علي الصابوني

(المتوفى: ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١ن-)

٢٠ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، للإمام جمال الدين أبو

الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)

٢١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن

بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

٢٢ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، للإمام شمس

الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)

٢٣- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه

وسلم من صحيح الإمام البخاري ، للإمام شمس الدين محمد بن عمر

بن أحمد السفيري (المتوفى: ٩٥٦هـ) ، تحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن

٢٤- أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي

المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف

بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:

٤٦٣هـ)

٢٦- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، للإمام شمس الدين، أبو

العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (المتوفى: ١١٨٨ هـ) ، تحقيق:

نور الدين طالب

٢٧- السيرة النبوية ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

٢٨- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

٢٩- أسد الغابة ، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)

٣٠- سلم الوصول إلى علم الأصول ، للشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)

٣١- لسان العرب ، للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)

٣٢- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري ، لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق / د. عبد الله المحارب (رسالة دكتوراه)

٣٣- معجم الأدباء ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)

الناشر:

دار تُراث للنشر الإلكتروني

رقم الهاتف:

01155108301

01099607320

فيسبوك:

<https://www.facebook.com/دار-تُراث-للنشر-الإلكتروني->

[/1670094789971466](https://www.facebook.com/1670094789971466)

رئيس مجلس الإدارة:

عبد الرحمن محمد

مدير عام:

المهندسة أميرة محمود فتحي

